

## المحاضرة الثامنة // مذكرة في أصول الفقه للإمام الشنقيطي // الدورة العلمية مركز الإمام الألباني الأولى

مشهور بن حسن آل سلمان

اما الان فمع المحاضرة الثامنة في مادة اصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور ابن حسن ال سلمان الحمد لله نحمده ونشتعيه ونستفغره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له - 00:00:07  
واشهد ان لا الله الا الله لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد قد تكلمنا في محاضرة سابقة قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:00:38

وقلنا بما ان الشرع علق صحة الصلاة على الوضوء فكل نص ورد في وجوب الصلاة وهو تحصيل حاصل بوجوب الوضوء ثم تسرعوا على هذه القاعدة ذكرنا قاعدة اصولية اخرى واهدأ ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه - 00:01:00  
وتركه واجب وذكرنا مسائل تدرج تحت هذه القاعدة وجلها في الاشتباه ثم تعرضنا الى الواجب الذي له حد محدود له قدر معلوم والزيادة عليه وقلنا ان الزيادة عليه المسمى قسم منفصلة - 00:01:32

كثرة السنة بعد الواجب وقسم متصل وليس بالمتصل وهو زائد عن الحد الواجب ووقع خلاف بين الاصوليين في هذه الزيادة التي يكون على اقل الواجب ورجحنا انها وليس بفرضية لان الشرع - 00:02:01

لا يوجب على من يسقطها بدلًا ثم تكلمنا على المندوب وعرفناه لغة واصطلاحاً وهل المندوب يشمله مطلق الامر املاه وماذا قلنا ماذا

قلنا هل المندوب يشمله مطلق الامر ام لا؟ تفضل - 00:02:35

تشمله ولا يشمله الامر المطلق هو الحد الذي ذكرناه اما مطلق الامر فيشمله ثم تكلمت ثم ذكرنا ادلة من قال لا تشمله الاية والحديث والایة والحديث الامر الوارد فيه انما هو امر وجوب - 00:03:10

او نقول التعبير الدقيق الاية والحديث امر مطلق وليس فيهما مطلق الامر الامر الوارد في الاية والحديث هو الامر الحاسم اللازم وليس مجرد الصنم يعني عموم الصلاة فيه طلب وهو يتلقي مع الامر في ذلك - 00:03:40

يشمله جنسه ولا يشمله الامر ان اطلق الامر ان اطلق وهو على ما عرفناه في الحكم التكليف الاول الان منهم يذكر هل المد فيه تخدير حملة تسمع تتمة ما وصلنا اليه - 00:04:20

ثم نكمل على ما وعدنا على وجه فيه نور عجلة لعلنا نقطع المادة التي قد زورت في نفسي ان اصل اليها وزعم من قال ان النجم تخدير بدليل جواز تركه - 00:04:54

والامر استدعاء وطلب الخير والطلب متنافيان زعم غير صحيح لماذا غير الصحيح وغير جاز ليس فيه تخدير وانما التدب فيه ترجيح جهة الفعلليس كذلك الشيء المرجح الفعل الفعل - 00:05:15

هو الذي فيه الادب لأن النسب ليس سخيرا مطلقا بدليل ان الفعل فيه ارجح من الترك للثواب في فعله. وعدم الثواب في تركه. ومما ينبغي ان ترى هنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قرر الامام ابن القيم - 00:06:00

ما كانوا يفرقون في افعالهم بين الواجب والمستحب وفي تركهم بين الحرام والمكروه وكانوا مقبلين على الآخرة وكانت عزائمهم قوية وكانوا يرغبون في فعل ما يقربهم من ربهم عز وجل. ويتركون ما يبعدهم من ربهم عز وجل - 00:06:24

وان كان في اذهانهم وصناعاتهم ومعتقداتهم هنالك فرق بين الواجب والمندوب وبين الخروج والحرام لأن المندوب صيغة وللواجب

صيغة فقد امر صلی الله عليه وسلم وكان يقول بعض الاصحاب ولم يعزم علينا - 00:06:48  
كانوا يفرقون بين الامرین كان يأمر ويرغب ويقول لمن شاء هذه فيها دلاله على ان الاصحاب كانوا يفرقون في التصور النظري بين الواجب والمندوب ولكنهم في حالهم وواقعهم العملي كانوا - 00:07:12

يحرضون على ما يرضي الله جل في علاه ولان المندوب ايضا مطلوب الا ان طلبه غير جاز والنجم في اللغة الدعاء للبعث او الدعاء الى امر مهم نسمع الشوائب على هذا ومنه قوله - 00:07:35

لا يسألون اخاهم حين يندهه في النائبات على ما قال برهانا. البيت لشاعر يسمى قريظ العنبري المصيبة العظيمات هذا الشاعر قد قد دعا بني مازن من تميم لنجدته واعانته على استرجاع ابله من اخذها - 00:08:01

فقاموا بذلك واسترجاع الابل من الاعداء امر ليس بالهين قد يسألون اخاهم حين اي حين يدعوه الى امر مهم عظيم. وهو استرجاع ما اخذ منه من الابل. نعم والثواب في اللغة الجزاء مطلقا. الثواب معناه في اللغة الجزاء - 00:08:29

قد يفرق لي بين الثواب والاجر نقول الاجر والثواب من يفرق بين الاجر والثواب تفضل الثواب هو امر ايش؟ معنوي. الجنة الجواب معنوي ولا مادي معنوي ولا مادي؟ مادي. نعم - 00:08:59

بقيت الم اقل الثواب يكون بعد الفعل والاجر يكون قبله الثواب يكون بعد الفعل. والاجر يكون قبله في الغالب يكون في الدنيا دنيوية والثواب في الغالب الغالب الصواب يكون الامر - 00:09:29

لغة الجزاء مطلقا الجزاء ان كان بعد السعد والثواب في اللغة الجزاء مطلقا. ومنه قوله لكل اخي مدح ثواب علمته وليس لمدح الباهلي ثواب ركبة جزاء و Zum ان الثواب يختص بجزء الخير بالخير غير صحيح. نعم. اختصاصه بالخير هو الغالب من حيث الاستعمال - 00:10:04

لكن ليس قيادا العرب استخدمه تستخدم السواد فيما يخص الجزاء بالخير في الغالب لكن وقع استخدام له في القرآن وفي الاعراف عند العربية على غير هذا وانما هذا استخدام غالبي. فاسمع - 00:10:44

بل يطلق الثواب ايضا على جزاء الشر بالشر في اللغة ومنه قوله تعالى قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله؟ من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة - 00:11:07

هذا الامر هل هو جزاء شر ام جزاء خير جزاء شر وفيه مثوبة عند الله من لعنه الله وفي هذا دلاله على ان السواد يستخدم ايضا في جزاء الشر نعم - 00:11:22

وقوله تعالى هل توجد الكفار ما كانوا يفعلون؟ وهذا في الشر يا في الخير والعقاب في اللغة التنكيل على المعصية ومنه قول النابغة الذبياني ومن عصاك فعاقبة معاقبة عاقبه فعاقبه - 00:11:39

فعاقبه معاقبة تنهى الظالم تروها تنهى ظلوم ولا تقدر على ضمك. الضمم دلو الغيرة والنابغة في هذا البيت هو من ضمن قصيدة يمدح فيها الملك النعمان - 00:12:00

ويذكر ان له قدرة اه من خالها يستطيع تطبيق العقاب وعدد من السكوت عن الذل والظلم وبذلك يرتدع الظلوم تعول اي كثير الظلم العقاب في اللغة تنكيل على المعصية والعقاب - 00:12:21

من السدو الليل يعقب النهار والنهار يعقب الليل والفرق بين العقاب والعقاب مشكورة ينبغي ان نميز بينها العقاب والعقاب الاخيرة من يفرط تفضيل اخوانى - 00:12:44

العقاب دائمًا يكون عن استحقاق والعقاب قد يكون عن استحقاق وعن غير استحقاق العقاب يكون عن استحقاق عاقبته اي استحق هذا وعذبته ليلزم ان يكون عن استحقاق وعن غير استحقاق. ويعرض وهذا بالنسبة للشواهد - 00:13:25

والامر يعني لسنا بفضل في التعريض التعرض للتفصيل وانما هذه اذا تكون قد فرغنا من متحف المندوب ان نشير اشاره الى ان المؤلف قد اهم الصيغ التي يسكن فيها المندوب - 00:13:48

وقد ذكرنا قبل قليل على سبيل التمثيل لا الحصر بعد الصيام وقد اهم المصنف ايضا هل الشروع في المندوب يكون واجبا ام لا من

شرع في المندوب هل يجب علي ان يتمه - 00:14:20

قبله ان يتركه ما هو الجواب ما هو الجواب؟ تفضل يجب ان يتمه نعم ننظر في كل مسألة على حدة لكن ما هي القاعدة العامة ورد في مسألة نص سبقى على النص. لكن القاعدة العامة - 00:14:39

الصعيد العامة وقع خلاف بين اهل العلم. فالشافعية والحنابلة يقولون القاعدة ان المندوب لا يتهم والحنفية والمالكية يقولون ان الاصل في من شرع في مندوب ان يتمها فان تركه فان تركه فعليه قضاة - 00:15:04

فان كان عن عبد اثم وان لم يكن عن عبد لم يأثم ولكن يجب هذه القاعدة العامة. والتفصيل في المسائل التفصيل في المسائل على حسب الادلة. لكن ان لم يرد به فيبقى - 00:15:24

هذا هو الأمر مثلا حج العمرة هل يجب الاسلام ام لا بناء على قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وهل هذا الامر مضطرب ماذا على ان كان شرف هذا شيء عليه - 00:15:39

اللهم فاشهد لي حيث حدثت وهكذا التفصيلي في الانجليزية يحتاج منكم الى مراجعة وانما اكتفي بهذه ننتقل الان الى المباح وبعدنا نحب المباح على وجه العجلة ايضا اذا كلامه واضح والحمد لله - 00:16:04

المباح قال المؤلف رحمة الله القسم الثالث المباح وحده ما اذن الله في فعله وتركه غير مقتن بذم فاعله وتاركه وهو من الشرع لو قال ما اذن الله للمكلفين فهذا افضل - 00:16:25

لو اذن الله ما اذن الله للمكلفين او للمكلفين في تركه وفعله قوله ما اذن الله بفعله وتركه ما اذن الله في فعله يخرج يخرج ماذا المكره والحرام وما اذن الله في تركه يخرج - 00:16:50

اخروا واجبوا غير مقتن بذنب ساعده وتاركه يخرج فاعله وتاركه ولا مدحه يخرج باقي الاحكام وما ما اذن الله في فعله وتركه من غير بدن اليه كذلك فاذن الله بفعله وتركه. فان اذن الله في تركه بidden قد يكون واجبا - 00:17:10  
او واجبا موسعة ما بين الله في فعله وتركه من غير بدن وللاباحة اقسام عند الاصوليين والاباحة ايضا صيغ لاباحة صيغ منها رفع الائم ومنها المحل لكم فعل احلة ومنها - 00:17:35

ومنها رفع الجناح وان هذا بني له الطريق فلا جناح عليه ان يطوف بهما. هل هذا على ايش هذا؟ على الوجوب اليه كذلك لكن طالب استخدام رفع الجناح يكون في المباح لكن ليس هذا المفترض على ما قرر الامام الشاطبي في المواقف الجزء الاول في صفحة ثلاثة - 00:18:08

وكذلك الاوامر التي تكون لغير التشريع الامر الذي يكون فيه الامتنان منا كلوا واشربوا او الاوامر التي جاءت قرائن جاءت بعد جاء بعدها جاءت بعد حفر وكان اصلها يدل على الاباحة وهكذا. مثل ما انتشروا في الارض اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - 00:18:32

انتشار في الارض بعد الفراغ من الصلاة الفلاح وهذا الامتنان نسمع الان اقسام الاباحة عند الاصوليين اعلم ان الاباحة عند اهل الاصول القسمان الاولى ابادة شرعية اي عرفت من قبل الشرع - 00:18:57

اباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله احل لكم ليلة الصيام ليلة الصيام رف الرفت الى نسائهم احل لكم ليلة الصيام الى نسائهم وتسمى هذه الاباحة الاباحة الشرعية. الرفت للنساء - 00:19:21

جماع الاهلي في ليل في ليالي رمضان ما هو حكمه هل هو مباح الاصل لان الشرع الذي قد نص على اباحتة سباحة شرعية شرب الماء هل وجد منصب انه يشرب الماء حلال - 00:19:43

قالوا لي في مصر هي مشهور الماء حرام قبل الاسلام اذا براءة الصيام شرب الماء حلال وبقول على هذا الحال ثانيا ابادة عصرية وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الاصلية والاباحة العقلية - 00:20:04

وهي بعينها استصحاب العدم الاصلي حتى يرد دليل ناقل عنه. استصحاب ما كان سابقا ما كان على ما كان عليه. حتى يأتي دليل يهولنا عما كان عليه شيء جديد ومن فوائد الفرق بين الاباحتين المذكورتين. لماذا هذا التفريق؟ ابادة شرعية وابادة عصرية. لانا

ان رفعنا الاباحة العقلية - 00:20:30

فلا يكون الشيء الذي قد رفع لا يسمى منسوخا اما ان رفعنا الاباحة لليش الشرعية فالشيء المرفوع مادا يسمى هذا هو الفرق نسمع ومن فوائد الفرق بين الاباحتين المذكورتين ان رفع الاباحة الشرعية يسمى نسخا - 00:21:02

رفع اباحتة الفطر في رمضان وجعل الاطعام بدلا عن الصوم المنصوص في قوله. وعلى الذين يطیقونه فدية طعامهم فيه فانه ممسوك بقوله فمن شرب منكم الشهر فليصم. يجب على كل من شهد هلال رمضان - 00:21:28

ان يقوم الصيام الشرعي ولكن على من يطیقونه فدية طعام مسکین فهذا نسخ بمعنى النسخ عند السلف على ما قرره ابن تیمیة ابن القيم والشاطئین وغيرهم من المحققین من اهل العلم - 00:21:48

لقد قرروا ان النفخ عند السلف اوسعوا منه عند الخلف فليس النسك عند السلف معناه رفع حكم متقدم بحكم المتأخر وانما معناه تقیید المطلق العام هذا يسمى عند السلف هذا يسمى عند النسب عند السلف - 00:22:08

شهد ابن هذا يشمل الذي يطیقه وعلى الذين يطیقونه فدية من من شهد الشهر جماعة من يطیقون الصوم واوجب عليهم بدل الصيام کم وجہہ وش فعل الراجحی بطعم وجبتین وهم الاصناف الاربعة الحامل - 00:22:32

التي تخاف على حمدھا والمرضى التي تخاف على جنینھا والهرج الكبير والمريض المزمن فهو لاء کفوا من عموم قول الله عز وجل فمن شهد منكم العموم ويدخل فيها هؤلاء نروعة - 00:23:12

وخص هؤلاء الاربعة باثار وردت عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا الرفع يسمى مادا لكن بالمفهوم القديم مفهوم السلف النفخ وهو مفهوم العام ومطلق الرفع عندهم نقص - 00:23:38

رفع کلی او رفع اللي هو ایش التخصیص العام وتقيید المطلق والرفع کلی تواطؤ عليه المتأخرین واما الاباحة العقلية وليس رفضها نفخة لانها ليست حکما شرعا العقلية ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا لاباحتة في اول الاسلام لانها اباحتة عقلية. وامثال ذلك كثير جدا

- 00:23:57

النبي صلی الله علیه وسلم لما خطب في حجة الوداع قال الا اني اضع كل ربا اهدر الربا قل ایات كثيرة في تحريم الربا وهل كان الشرع قد احل الربا - 00:24:30

كان الناس يتعاملون بالربا في الجاهلية فجاء الشرع فابطله ابطال الشرع للربا ليس نسخا لو ان الشرع كان قد اذن فيه ثم منعه لكان فيه ولكن بما ان الشرع لم تذله اصالته فرفعه رفع لاباحتة عقلية رفع لاستصحاب وبراءة اصلية - 00:24:47

لان الاصل في ذمة المکلف الیس كذلك وبما ان الشرع ما كان قد حل ولا منع فهذا العمل لما حرمه الله الربا بين ان الشيء السابق على ان الحرام فعلوا - 00:25:18

قبل ان يخاطب قبل ان يبین للانسان فانه كان في دائرة المعفو عنه والمباح في اللغة هو ما ليس دونه مانع يمنعه ومنه قول عبید بن الابرض ولقد ابحنا ما ما حمیت ولا مبیح لما حمینا - 00:25:48

المباحث المفعول في اللغة وهو مشتق من الاباحة وهو في الغالب يطلق على الاظهار والاعلام يقال باح بسره اي اعلنه اظهره وهو ما ليس دونه مانع يظهر يعلن بیبح ما لیس دونه مانع - 00:26:12

على هذا المعنى نسمع الان اه الحجة من النصوص الشرعية على استصحاب العلم الاصلي قد دلت ایاته من كتاب الله على ان استصحاب عدم الاصلي حجة على عدم الموافقة بالفعل - 00:26:33

حتى يرث دليل ناقر على عدم الاصلي من ذلك انهم كانوا يتتعاملون بالربا ولما نزل تحريم الربا خافوا من اكل الاموال الحاصلة منه بایدیهم قبل تحريم الربا فأنزل الله في ذلك - 00:26:54

فمن جاءه موعظة من ربہ فانتهی فله ما سلف وامرہ الى الله وقوله تعالى فله ما سلفوا يدل على ان ما تعاملوا ما تعاملوا به من الربا على حکم البراءة الاصلية - 00:27:10

قبل نزول التحريم لا مؤاخذة عليهم به ونظير ذلك قوله ولا تنکحوا ما نکح ابائكم من النساء الا ما غسلت وقوله تعالى وان تجمعوا

00:27:25 - بين الاخرين الا ما قد سلفو. فان قوله تعالى الا ما قد سلف. في الموضعين استثناء منقطع

اي لكن ما سلف قبل التحرير على حكم البراءة الاصلية فهو عبد ونظائر هذا في القرآن الكريم كثيرة ومن افرح الآيات في ذلك قوله تعالى وما كان الله ليظل قوما بعد اذ هداهم - 00:27:47

حتى يبين لهم ما يتقوون فان لما استغفروا لموتاهم اي لموتاهم المشركين. فنزل قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا ولو كانوا اولى قربى ندموا على استغفارهم للمشركين فانزل الله الاية مبينة ان ما فعلوه من الاستغفار لهم على حكم البراءة الاصلية قبل - 00:28:06

بالتحريم لا مؤاخذة عليهم به حتى يحصل بيان ما ينهى او ينهى عنه. لما استغفر المسلمون للمشركين ولم يكونوا قد نهوا ذلك فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ - 00:28:32

هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون. ان الله بكل شيء علیم كثير في تفسير الاية يقول الله تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل انه لا يضل قوما الكريمة وحكمه العادل - 00:28:50

انه لا يضل قوما الكريمة الا بعد ابلاغ الرسالة اليهم حتى يكونوا قد قاموا بعدهما فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب المولد ما كانوا يكسبون - 00:29:10

وقال العالمة النجارية في تفسيره يقول الله تعالى وما كان الله ليقضى عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد اذ رزقكم الهدایة. ووفقاكم بالایمان به وبرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:29:38

حتى يتقدم اليكم بالنهي عنه وتترك فاما قبل ان يبيّن لكم كراهة ذلك بالنهي عنه. فلم تضيعوا نهيه الى ما نهاكم عنه. فان انه لا يحكم عليكم بالضلال. فان الطاعة والمعصية انما يكونان من المأمور والمنهي. واما من لم - 00:29:58

يؤمر ولم ينهى فغير كائن مطينا او عاصيا فيما لم يؤمر به ولم ينهى عنه اذا في هذا دالة واضحة صريحة على ان الذمة لا تشغله بالتكليف قبل ورود الامر او النهو - 00:30:23

ولذا قال الله تعالى عن من جمع بين الاخرين واما من نكح ابوه في الجاهلية الا ما قد سلف ما الذي سلفه ليس مباحا واما هو مأفور عاما - 00:30:47

ولذا قال على الاباحة بالجاهلية. وانما فيه دالة على ان من جمع بين الاخرين خوفا نجح امرأة ابیه صوما جمع اكثر من اربعة كما فعل الريلان الثقافي فانه اسلم وتحته عشر من النسوة - 00:31:04

فامره صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا وان يفارق سائرهن. فوطئه السابق لم يكن حراما وانما كان في دائرة المعفو عنه لأن الذمة لا تشغله الا بالتكليف كما تحسس وترجع المسلمين من استغفارهم - 00:31:28

لابائهم قبل ان ينهوا عن الاستغفار فيبين الله عز وجل انهم ليسوا بظالمين لانه لم يبيّن له ذلك اذا في هذا دالة على ان على الاصلية وهذا معروف من الدين - 00:31:50

وهذا الحب تجتمع فيه سنة الله الكونية والشرعية فان الله لا يعاقب ولا يعذب في الدنيا ولا في الآخرة من يفعل المعصية حتى تقام عليه ما هو مصيرهم في يوم القيمة - 00:32:09

النار وجهنم كما هو مصير المشركين والكافرين؟ لا وما هو مصير غير المكلفين من اولاد المشركين ومن المجانيين والمعتوهين ومن لم تقم عليه الحجة بسبب البلاء او بسبب عدم الادراك كمن ادرك الاسلام على كبر - 00:32:25

من ادرك الاسلام على كبر او من كان اصحابهم لا يقدر ولا يفهم فما هؤلاء على ارجح الاقوال عند المحققين من العلماء انهم لا يعذبون في نار جهنم ولا يعاملون معاملة الكافر - 00:32:56

وانما لهم حكم خاص وهو الامتحان في عرفات يوم القيمة. يشعب لهم النيران ويؤمرن باقتحامها. من فعل نجا ومن اباه لك ذلك اعني استصحاب البراءة الاصلية ان تكون الاعيان والافعال قبل ورود الشرع ان تكون محظورة ام مشروعة - 00:33:16  
لازم القول بالبراءة الاصلية ان تكون الافعال والاقوال قبل ورود حكم الشرع فيها ان تكون مأدونة وليس منوعة نسمع على وجه

العجلة ثم ننتقل الى الاسئلة ان شاء الله قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:33:44

واختلف في الافعال وفي الاعياد المرتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها. انتبهوا الى المنتفع بها فان لم يكن منتفعا بها تكون سامة ضارة بينما ان خلاصة ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى في هذا المبحث ان حكم الافعال والاعياد اي الذوات المنتفع بها قبل ان يرد فيها حكم من - 00:34:08

فيها ثلاثة مذاهب الاول انها على الاباحة وهو الذي يميل اليه المؤلف واستدل بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما فانه تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميما. ولا يمتن الا بمباح - 00:34:35

انا في ظني ان قول المصنف انها على المباح وهو الذي يميل اليه المؤلف ليس بصحيح والممؤلف يميل الى انها على التوقيف فقد قال ابن قدامة في روبرت الناظر في هذا الحكم اعني التوقف والقول بان الاشياء التي لم نرد الشرع فيها بحظره او اباحتة - 00:34:57

قال انه لا حكم لها قال وهذا هو اللائق بالمذهب اذ العقلوم لا مدخل له في الحظر والاباحة فعلى ذلك صفحة اثنين وعشرين فقول المشارح وقول المصنف الذي يميل اليه المؤلف فيه نزاع - 00:35:19

آا اعني ان مذهب المصنف ايش؟ ابن قدامى انه يتم التوقف ولكن القول بانه هو الاباحة هو الراجح وهل هذا الكلام؟ اين النزاع ماذَا يعني؟ ماذَا يقول ابن قدامة ولكن انه صحيح مثلا - 00:35:37

الاول انها على الاباحة. وهو الذي يميل اليه المؤلف واستدل بقوله تعالى والذي خلق لكم ما في الارض جميما فانه تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميما ولا يمتن الا بمباح. اذ لا منة في محرم. واستدل لبابتها ايضا - 00:36:02

هي بالحصر في الايات كقوله. قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله تعالى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا - 00:36:24

او لحم خنزير الاية قل تعالوا قل تعالوا ما حرم ربكم عليكم الاية واستدل لذلك ايضا ما هو وجه الدلالة من هذه الايات؟ حصر المحرمات ولازم حصر ولازم حصر المحرمات - 00:36:40

ان يكون ما عدا هامنا المباحثات انما اليك كذلك وثم استعداد اسلو. قل تعالوا اسلو ما حرم. ثم استعداد قل لا اجد فيما اوحى الي على طاعم يطعمهم محrama على طاعم يطعمه الا - 00:37:02

اليس كذلك؟ فهذا الحصر سواء استعداد فيه حصر والصيغة في حصر فما عدا لازمه ايش الاباحة نأتي للحديث الان واستغل لذلك ايضا بحديث الحال ما احله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفا عنه - 00:37:25

هذا الحديث ورد عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب عن ابي الدرداء وعن سلمان وعائشة وابن عمر وعن ابن عباس موقوفا ومن مرسى الحسن - 00:37:49

واضح ما ورد في الbadia من ناحية حديثية ما اخرجه الحاكم الثاني صفحة ثلاث مئة وخمسة وسبعين والبزار ثلاثة وعشرين والفين واثنين وواحد وثلاثين والفين وثمان مئة وخمسة وخمسين من زوائد كشف الاصفار والبيهقي العاشر - 00:38:05

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله في كتابه فهو حال وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو استاذ صالح هذا الحديث بهذا اللفظ من هذا المخرج - 00:38:26

وبعد والل蜚 الذي ذكره المصنف وله الترمذى في حديث سلمان وقاله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السمن والجبن والصراع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الان نريد ان نوجه حديث على المسألة. من يوجه لي الحديث على المسألة - 00:38:45

من يوجه لي الحديث عن المسألة كتم معنا وبشعنا كلام واضح انا اقول واضح لكن اخشى من اخواني من لم يفهم ما قلناه من السابق الاول نحن نقول ان حكم الافعال والاعياد - 00:39:12

الاشياء العيال الاشياء قبل ان يرد الشرع فيها كان حلالا لان الله حصر المحرمات. اليك كذلك؟ فما هذا حلال الان الحال ما احله الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو عفو - 00:39:40

كيف نستدل بهذا الحديث على ان الافعال والاعيان قبل وجود الشرع فيها فهي حلال كيف نستفيد بهذا تسمع ايضا جزاك الله خيرا  
هذا هو الشاهد وما سكت عنه فهو عفوا - 00:39:58

المسكوت عنه في عرف الشرع عفوا في مؤاخذة اذا كان الشيخ منصوص عليه وارد فيه دليل وما بلغك وما قصرت في معرفتي فهو  
عفو في حقه فما بالك بالشيء الذي - 00:40:25

ما بالك في شيء نص اصلا فهو اقوى من باب الاولاد الكلام واضح ولا غير واضح هذا المذهب الاول الممثل الاول  
يقول ان الاشياء ما لها - 00:40:41

حلال ومباحة ولا شيء فيها وهذا هو الراجح خذوها نصا قبل ان نتكلم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه مجموع  
الفتاوى اعلم ان الاصل في جميع الاعيان الموجودة على اختلاف اصنافها وتبادرها او صافتها ان تكون حلالا مطلقا - 00:41:05

وان تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومبادرتها ومماستها وهذه الكلمة الجامعة ومقالة عامة وقضية  
فاضلة عظيمة المنفعة البركة. يفرز اليها حملة الشريعة. فيما لا يقصى من الاعمال. وحوادث الناس. وقد دل عليها - 00:41:31

عدة عشرة فيما حضرني ذكره من الشريعة وهي كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى اطيعوا الله  
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وقوله انما ولึกم الله ورسوله والذين امنوا. ثم مسائل القياس والاعتبار - 00:42:02

ومناهج الرأي والاستغفار. ثم افاض رحمه الله تعالى في ذكر هذه الدالة على التعيين والتخصيص والتفصيل ومن رام النظر فيها  
فلينظر مجموع الفتاوى السابع صفحة خمسة واربعين ستة واربعين والواحد مجلد واحد وعشرين صفحة خمس مئة وخمسة وثلاثين  
الى خمس مئة تسعة وثلاثين. ومجلد تسعة وعشرين صفحة مية واحد وخمسين - 00:42:22

واحد وعشرين خمسية وخمسة وثلاثين الى خمسية وتسعة وثلاثين نسمع المذهب الثاني المذهب الثاني ان ذلك على التحرير حتى  
يرد دليل الاباحة واستدللي هذا بان الاصل منع التصرف في ملك الغير بغير اذن. هذا كلام بعض الشافعية وهو اصلا كلام -  
00:42:55

الكلام المعتزل بغداد معتزلة بغداد وقد اعتذر ابن السبكي في كتابه الابهاج شرح المنهاج عن بعض الشافعية الذين وافقوا المعتزلة في  
قولهم هذا وقالوا الفاظهم وما فهموا معتقدهم وبودي لو ان القوال - 00:43:18

التي آثار اليها بعض اهل السنة ولها تعلق بالمعتقد ولا سيما في علم الاصول ان يكشف عنها ربطها بمعتقدات وما اكثر ذلك في كتب  
الاصول وهذا يحتاج الى شבעان رجال من علمي الاصول وعلمي علم الاصول وعلم التوحيد - 00:43:46

فمن فعل حقيقة يكون قد خدم التوحيد وخدم علم اصول الشرطة نقف عند المثل الثاني ونكون قد رفعنا شيئا لا بأس به واطلب  
منكم بارك الله فيكم في محاضرة السبت القادمة. ولن اتناول عنها ان شاء الله - 00:44:13

وصلت معكم في الاسبوع القادم اه ان تقطعوا ان تحضروا شيئا ونقطع يعني وان نقطع اصيلا طيبا من من المادة. فلنا ايضا يعني  
شيء على عجلة ايضا ان شاء الله في درسنا القادم وصلى الله على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه وسلم. والى الاسئلة - 00:44:31

وامر بالمعروف. كيف نقول بان المندوب من المعروف والمعلوم مأمور والمندوب ليس في تركه عقاب. نرجو التوضيح. المعلوم  
مقابل المنكر والمنكر يشمل الحرام والمكروه والمعلوم عرفا في شرع في دين الله. ما هو المعلوم المحبوب عند الله عز وجل -  
00:44:56

الواجب والمندوب. نعم ما معنى الذكاء او التزكي؟ الاخ يسأل عن التزكية لو تكلمنا عن التزكية ما تكلمنا عن الزكاة نعم المزكاة  
مدحورة ذبحا شرعا بقطع الوريد والحقوم والبلعوم ووضع خلافه - 00:45:19

اي شيء واجب وايهما غير واجب. التفصيل عند الفقهاء اه ما هو الفرق بين مطلق صار غير واحد من الاخوة عن الفرق بين مطلق الامر  
والامر المطلق وكذلك عن الامام المطلق ينطق الایمان وهذه مسائل مهمة ينبغي النظر فيها وتنقيصها - 00:45:39

والامر المطلق الامر مفرد كذلك محمد الف واللام. وهو من فضل عموم المفرد ان احل ان كانت هي لكل استغرافية يكون من فضل  
عمومي والمطلق الذي اطلق ومعنى اطلق اي لم يتقييد بوصف ولا بشرط - 00:46:08

الامر المطلق اي ما معنى الامر في الشرع الخطاب الذي اوجبه الشارع الذي طلبه الشارع طباجاتما على جهة الاستعلاء. ما معنى جهة الاستعلاء؟ يكون من اعلى الاسفل هذا الاستعلاء. وان كان من الادنى للأسفل الاعلى الدعاء. وان كان من المتساوين ثم اللاتمام -

00:46:28

يسى اللاتمام. هذا الامر ما هي صفة ما معنى مطلق اي الامر بهذه القيود فحسب الامر بهذه القيود بهذا التعريف هذا امر مطلق.

فهل النبي يدخل في الامر المطلق ؟ لا - 00:46:52

لأنه الطلب غير جازم اما مطلق الامر فالمراد به ايش الامر جنس الامر المطلقة الامر المطلق الامر الذي قد اطلق وتحدد ولم يوصف ومطلق الامر ما معنى مطلق الامر - 00:47:11

جنس الامر فهل يدخل المندوب في جنس الارض نعم ما الفرق الان بين الامر المطلق مطلق الامر من الاعلى ومن الاسمى الاعلاميين مطلق الامر. والادنى الامر المطلق طرد من افراد مطلق الامر - 00:47:32

غير صحيح الامر المطلق فرقة من افراد جنس الارض صحيح ولا غير صحيح عندنا امر مطلق مطلقات جنس الارض. جنس الطلب والامر الوسطي الامر الذي ظلمه الشرف طباجا جادا جهة الاستعلاء في هذا الطريق في هذا الوطن - 00:47:56

لم يقيد مطلق مطلق الامر اي شيء ندمه الشرع ورغم فيه يدخل تحت مطلق الامر وكذلك البيع المطلق مطلق البيع مطلق البيع جنس البيع المشروع يدخل فيه الحال والحرام ولا يدخل فيه - 00:48:22

جنس البيع المشروع يدخل فيه ولا يدخل فيه؟ لا يدخل فيه والبيع المطلق وبالعلم المطلق العلم بصفته تطلق هل نحن طلبة العلم الموجدين عندنا مطلق علم عندنا علم مطلق عندنا علم مطلق ولا مطلق علم - 00:48:53

ان مطلق علم ان شيء من جنس العلم وليس عندنا العلم المضطر نحن الموحدون اسأل الله ان يعفو عن معاصينا وعن ذنبينا عن تقصيرنا ايماننا مطلق عندنا ايمان مطلق ولا عندنا مطلق ايمان - 00:49:20

عندنا امام مطلق عندنا مطلق الايمان عندنا شيء من جنس الايمان. وليس عندنا ايش الامام المصطفى الايمان المطلق ينجي من النار ومطلق الايمان ينجي من الخلود في النار الامام المطلق ينجي من النار - 00:49:37

ومطلق الايمان ينجي من ايش وضح الكلام طيب اقرأ لكم كلام ابن القيم اسمعوا كلام طيب وارجووا ان تفهموا وانقلاب مهم جدا ودقيق جدا لكن من فهم الكلام بالجملة السابقة يستطيع يفهم الان - 00:49:55

ومن لم يفهمه من باب اولى الا يفهم الذي سنقرأه سنقرأه من كلام ابن القيم في كتابه الذي له من اسمه كبير نصيب. فدائماً الفوائد الجزء الرابع ستطبعش يقول الامام ابن القيم - 00:50:16

الامر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق. والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الامر ومطلق الجرح ومطلق العلم ومطلق الترتيب ومطلق البيت ومطلق الماء ومطلق الملك والفرق بينهما من وجوه - 00:50:32

احدها ان الامر المطلق لا ينقسم الى امر الندب وغيره ومطلق الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر ندب ومطلق الامر ومطلق الامر ينقسم. والامر المطلق غير منقسم. واضح ولا غير واضح - 00:50:59

واضح؟ من يقول غير واضح طيب الحمد لله طيب الثاني ان الامر المطلق طرد من افراد مطلق الامر ان الامر المطلق فرد من افراد مطلق الامر لا العكس. واضح - 00:51:21

الامر الثالث اما مشي مطلق الامر يستلزم مكة الامر واضح ولا غير واضح ما في مطلق الامر يستلزم ايش ايهمما اعلى؟ ايهمما ادنى الامر المطلق ولا مطلق الامر ايهمما اعلى الجنس ولا الفرد - 00:51:47

انا الان معي مئة دينار فلو ان رجلا قال فلان يملك الخمسة دنانير صحيح ولا غير صحيح لو ان رجل قال فلان لا يملك خمسة دنانير من هذا ان ينفي انه لا يملك مئة دينار - 00:52:15

يسبدل اليك كذلك هل النفي الادنى يستلزم نفي الاعلى والمسجد الاعلى يستلزم نفي الادنى؟ لو قلنا ان فلانا لا يملك مئة دينار. هل يستلزم انه لا يملك مئة دنانير فاذا نسيينا الامر وهو الادنى - 00:52:43

هل يستلزم نفسه الاعلى؟ مع من نفى الخمس نفى المئة فان بين المئة وهو مطلق الامر ان يستسلم ان تنفي الاسنان اقرأ لكم ايضا على وجه العجلة ومضطر انا مضطرب مارا لاني اتكلم عن الامام المطلق مطلق الایمان لاهميته - [00:53:09](#)

يقول الایمان المطلق لا يوفق الا على الكامل لا يطلق الا على الكامل الكمال المأمور به. ومطلق الایمان يطلق على الناقص عز وجل ایمان اذا فرق بين الایمان وبين - [00:53:33](#)

مطلق الایمان. ولهذا نفى النبي صلى الله عليه وسلم الایمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق. ولم ينف عنه مطلق الایمان من ایمان هذا ایش؟ مطلق. ایمان خلافا للمعتزل الخوارج - [00:53:54](#)

في الا يدخل في قوله والله ولی المؤمنین من عنده ایمان مطلقا ولا في قوله قد افلح المؤمنون ولا في قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اخر الایات ويدخل في قوله فتحریر - [00:54:16](#)

المؤمنة سمعت له ایش مطلق ایمان كنز مطلق ایمان وفي قوله وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا اي ما نال عندهم عند مطلق سليمان الامام مطلق وفي قوله لا لا يقتل مؤمن بالكافر. وامثال ذلك فلهذا كان قوله تعالى قالت الاعراب امنا كلما - [00:54:34](#)

ولكن قولوا اسلمنا نفيا للايمان المطلق لا لمطلق الایمان نفسيا لا لمطلق الایمان ایمان بوجوده. منها انه امرهم او اذن لهم ان يقولوا اسلمنا. والمنافق لا يقال له ذلك. ومنها انه قال طالت الاعراب ولم يقل قال المنافقون. ومنها ان هؤلاء الجفاء الذين نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات. ورفعوا اصوات - [00:55:01](#)

لا نفاقا وكفرا. ومنه ومنها انه قال ولما يدخل الایمان في قلوبكم ولم ينفي الاسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفع عنهم الاسلام كما نفى الایمان. ومنها ان الله تعالى قال وان - [00:55:30](#)

وان تطيعوا الله ورسوله لا لا يلتكم ان ينقصكم من اعمالكم شيئا. اي لا ينقصكم المنافق لا طاعة له. ومنها انه قال يمنون عليك ان وكل ما عليه اسلامكم فاثبت لهم اسلاما ونهماهم ان يمنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن اسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل انتم - [00:55:48](#)

كاذبون كما كذبهم في قوله نشهد انك لرسول الله. ومنها انه قال بل الله يمن عليكم. ولو كانوا منافقين لما من عليهم. ومنها قال ان هداكم الامام ولا ينافي هذا قوله قل لم تؤمنوا - [00:56:08](#)

قال لم تؤمنوا ثم قال ان هداكم الایمان فلننفي عنهم شيء والمثبت لهم شيء. المنفي عنهم الایمان المطلق. المثبت له مطلق الایمان فانه نفى الایمان المطلق ومن عليه باليديه الاسلام الذي هو متضمن مطلق الایمان - [00:56:24](#)

والمقصود الفرق بين الامام المنطق ينقص الایمان. فالایمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الایمان يمنع برودة واضح الان نكمل الاسئلة من باب ترك الاشباع اذا غالب ظن الناکح لامرأة بانها سنية - [00:56:42](#)

فماذا يفعل؟ وهل يجوز الزوج من شيعية انا ما ادرى كيف تنزلون هذه الاشياء على تلك القوائف الاشتباہ عندها امرأة بعينها مطلقتين غير مطلقتين عندي امرأة لا يجوز لي ان اتزوجها حتى احقق مناطها - [00:57:13](#)

حتى احقق ملامها فاعرف ديانتها واستقامتها واخلاقها وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه خطاب لمن لماذا خطب اولياء الامور وكتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الزيون. اما لانه اذا ما خطبة الانسان ما خطبت النساء - [00:57:40](#)

والخطاب الاصل فيه ان يكون عاما للرجال والاناث فكما ان ولی الامر يجب عليه ان يختار لابنته. ذات خلق الدين فكذلك لا يجوز للرجل ان يتزوجها الا لانه خلقني خطاب عام - [00:58:09](#)

ولذا انت هذه امرأة انت مشتبه فيها هل هي صالحة ام صالحة؟ سنية ام بدعية؟ لا يجوز لك ان تقدم تأكيد من انها على خير حضراتكم تحت الاشتباہ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:58:25](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. صلات الرحم اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:58:47](#)